" أحكام الخطبة في الفقه والقانون "

أولاً – تعريف الخطبة : لغةً :هي خطب – يخطب، أي أراد الزواج منها .

اصطلاحاً : هي إرادة الزواج أو وعد بالزواج، وهي أن يتقدم رجل لإمرة تحل له شرعاً يريد الزواج منها.

* **تكييف الخطبة : سؤال: هل الخطبة عقد ملزم لجانبين بمعنى إن الخاطبين متى اتفقا على الخطبة فيجب عليهما أن يتما العقد بالزواج ولا يحق لأحدهما العدول عنه، أم أنها وعد بالزواج يحق فيه لكل من عاقديه العدول عنه متى شاء؟**الخطبة في الشريعة الإسلامية هي وعد بالزواج وليست عقداً وإن تمت باتفاق الطرفين لأن الزواج الأساس فيه الرضا والاختيار فمعنى ذلك إننا إذا أجبرنا الخطيبين على إتمام الزواج على أساس أن الخطبة عقد لازم فمعنى ذلك أننا أكرهنا الزوجين على الزواج بعقد لم يرضى به أحدهما وهذا ينافي رضائية الزواج، وهذا يؤدي إلى أن الخطبة بعد تمامها لا تعتبر عقداً ولا زواجاً ولا يترتب عليها شيئاً من الإلزام بإتمام العقد لأنها وعد بالزواج ولأن للزواج أركان وشروط لا يتحقق بدونها، وكل ما كان قبل توفر هذه الأركان والشروط هو مقدمة للزواج.

* **مشروعية الخطبة (دليلها)** : ثبتت مشروعية الخطبة ودليل حكمها في القرآن والسنة.

– ففي القرآن الكريم ورد **قوله تعالى** :(**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء**).

– وفي السنة **قوله ﷺ**: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) 0

* **الشروط الموضوعية للخطبة : 1– طرفا الخطبة** : فالخطبة تتكون من خاطب ومخطوبة ويجوز للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ويجوز للمخطوبة أن تنظر إلى الخاطب، والأماكن التي يجوز للخطيب رؤيتها هي الوجه والكفين لأنه القدر المباح النظر إليه شرعاً وهو عنوان الجمال غالباً.

– **والشارع لم** يفرق في النظر بين الخاطب والخطيبة فيحق لكل منهما النظر إلى الآخر ضمن حدود وقواعد الشريعة، ودليل ذلك حديث روي عن النبي ﷺ هو أن المغير بن شعبة خطب امرأة فقال النبي ﷺ **" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" والحكمة من ذلك** حتى يتعرف الخطيب على بعض الصفات للمخطوبة، **أما** إذا لم يكن قصده الخطبة فهذا غير جائز ويجب أن يكون النظر بوجود أحد المحارم كأبيها أو أمها 00 الخ .

– وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى صفات وراثية أدق عليه أن يرسل أمه مثلاً، ويجوز تكرار النظر أكثر من مرة مادام هذا أمام أحد محارمها لأن الغاية من النظر يجب أن تتحقق وهي أن يتعرف كل منهما على الآخر 0

2– سن الخطوبة : لم يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية سناً معيناً للزواج إلا أن قانون الأحوال الشخصية السوري حدد ذلك بـ 18 سنة للشباب و17 سنة للبنات، **أما عند الشرع والجمهور** فهو سن البلوغ.

ملاحظة : ورد تعديل لبعض مواد قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم /4/ لعام 2019 حيث ورد في المادة رقم /16/ على أنه تكتمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة ببلوغ الثامنة عشرة من العمر

3– صيغة الخطوبة : تتم بأي عبارة تشير إلى إن الرجل يريد الخطبة فقد تكون صريحة أو كناية 0

– صريحة : كأن يقول إني أطلب يد ابنتك 0 **– كناية** : كأن يلمح في ذلك تلميح مثلاً(إني أرغب الزواج من فتاة جميلة مثقفة ، وكانت فيها هذه الصفات).

*** محل الخطوبة : سؤال : ما هي شروط الخطبة ؟**

أولاً : أن تكون المخطوبة صالحة للزواج بحيث تحل للخاطب شرعاً وهذا يعني أنه لا يجوز خطوبة :

1– من كانت لا تحلّ له شرعاً كإحدى محارمه 0 2– من كانت زوجة للغير أثناء الخطوبة 0

3– من كانت معتدة من طلاق رجعي 0 4– من كانت معتدة من طلاق بائن 0 5– المعتدة عدة وفاة 0

فالنوع الأول : لا تجوز فيه الخطبة ولا الزواج لأن المرأة المحرّمة كالأخت مثلاً لا يجوز العقد عليها وحرمتها مؤبدة، **أما بقية الأنواع** فتعتبر الحرمة مؤقتة فيها فمتى انتهت العدة جازت الخطبة لزوال المانع وكذلك زوجة الغير إذا طُلِّقت وانتهت عدتها، **فالفقهاء اتفقوا على تحريم التصريح بالخطبة ولكنهم اختلفوا بالتعريض بالخطبة بعدة أقوال** : **أ–** فالمطلقة رجعياً لا تصح خطوبتها لا بالتصريح ولا بالتعريض وذلك بإجماع الفقهاء لأنها لا تزال بحكم الزوجة حيث يجوز لزوجها أن يراجعها ويستأنف حياته الزوجية 0

ب– أما المعتدة من طلاق بائن سواءً أكان الطلاق مكمّلاً لثلاث أو غير مكمّل فلا تجوز عند الأحناف خطوبتها لا بالتصريح ولا بالتعريض مادامت بالعدة لبقاء بعض أثار الزواج ودفعاً لما قد ينشأ

من عداوة بين الزوج المطلق والخاطب، **أما عند جمهور الفقهاء** فتجوز خطبتها بالتعريض لا بالتصريح بالبينونة الكبرى **وأما** المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى فتجوز خطبتها تعريضاً عند بعض الشافعية 0

ج– وأما المعتدة من الوفاة فيجوز لدى الفقهاء أن تُخطب تعريضاً لا تصريحاً 0

ودليل ذلك قوله تعالى " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ".

وقوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".

ثانياً – ألا تكون الفتاة مخطوبة للغير : لأنه فيه اعتداء على حق الغير فلا يجوز خطبتها قبل فسح الخطوبة لأمرين : 1– لقوله ﷺ **(لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)** 0

2– لأن في إقدام الخاطب الثاني على خطوبة فتاة مخطوبة فيه اعتداء على حق الغير والله لا يحب المعتدين ولأنه يزرع الأحقاد والشقاق بين الشابين والأسرتين .

– ويلاحظ في الخطوبة ثلاث حالات :

1– أن يتقدم شخص لخطبة فتاة فيوافق أهلها فتتم بينهم الخطوبة : ففي هذه الحالة لا يجوز لأي شاب أن يتقدم لخطوبة هذه الفتاة لأنها أصبحت مخطوبة للغير والخاطب الأول هو أحق الناس بها .

ففي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز خطوبتها لتعلق حق الغير بها، إلا أنهم قالوا إذا

أذن الخاطب الأول للثاني صحت خطوبته لأن أذنه يعتبر تنازلاً منه أو عدولاً عن الخطبة .

2– أن يرفض الأهل طلب الخاطب : ففي هذه الحالة يجوز للغير أن يتقدم لخطوبتها لأنها لا تسمى مخطوبة في هذه الحالة، وهذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء على جوازها .

3– أن يسكت أهل الفتاة عن القبول أو الرفض أي لا يزال الأمر محل للدراسة : ففي هذه الحالة هناك خلاف بين الفقهاء، فقال بعضهم لا يجوز للغير أن يخطب هذه الفتاة أي تأخذ حكم الحالة الأولى .

– وقال آخرون يجوز للغير خطبتها فتأخذ حكم الحالة الثانية ، **وعلى هذا فلدينا رأيان** :

الرأي الأول : هو المذهب المالكي والحنفي ويقول : بأنه لا يجوز للغير أن يخطب فتاة سبقه إلى طلبها شخص آخر ولم تتم الخطوبة بينهما بعد بالرفض أو القبول لأن السكوت من أجل التحري عن الخاطب ومعرفة أحواله فيه احتمال الموافقة أو الرفض ، فإذا أبيح للغير أن يتقدم لخطوبتها فقد يترتب على هذا رفض طلب الأول فيما لو كان الثاني أحسن منه، **وهذا هو الرأي الراجح** .

الرأي الثاني : وهو أحد قولي الشافعي أن خطبة الثاني تجوز لأن السكوت يعتبر رفضاً ضمنياً لطلب الأول، ولأن التردد بين القبول والرفض للخاطب الأول لم يترتب عليه حق له ، ولهذا جاز للغير أن يتقدم لخطوبتها .

* **أحكام الخطبة المحرمة** : قلنا انه يشترط في المخطوبة أن تكون صالحة للزواج أي أن لا تكون مخطوبة للغير وإلا كانت خطوبتها محرمة

– وهناك **ثلاث أراء للفقهاء** في آثار تحريم الخطبة : **1– مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية**

والحنابلة :

سؤال : إذا خطب الرجل مخطوبة غيره أو معتدة من الغير أو محرمة عليه ثم انتظر مضي المدة وعقد العقد فهل يعتبر الزواج صحيحاً أم غير صحيح ؟

ج– هناك ثلاث حالات :

أ– الحالة الأولى : إذا كانت الفتاة التي يريد خطبتها محرمة عليه لأنها متزوجة من الغير فهنا بالإجماع لا يجوز خطبتها ولا العقد عليها صحيح لأنها زوجة ولا عقد على زوجة ما دامت زوجيتها قائمة 0

ب– الحالة الثانية : إذا كانت معتدة ففي هذه الحالة نلاحظ بأنه لا يجوز العقد عليها لأنها من الممكن أن ترجع إلى زوجها، أما إذا مضت العدة وعقد عليها ، أي إذا تمت الخطوبة والزوجة معتدة وانتظر الخاطب حتى مضي العدة فعقد عليها فهذا صحيح عند جمهور الفقهاء ، ولكن الخاطب يأثم ديانة لأنه خطب معتدة الغير.

ج– الحالة الثالثة : إذا كانت الفتاة مخطوبة فلا يجوز خطبتها والمانع هنا ديني وليس قضائي بمعنى أن الخاطب الثاني يأثم أمام الله لتعديه على حق الغير في الخطوبة ولكن العقد صحيح قضاءً 0

2– المذهب الظاهري : إن العقد في جميع هذه الحالات عقد باطل ويجب فسخه لأن النهي في الحديث الشريف صحيح في هذا الأمر، ولا يمكن للشارع أن ينهي عن أمر ثم يعترف بصحته وإلا لم يكن معنى في هذا الموضوع. فمن خطب مخطوبة للغير أو معتدة فعقد عليها ولو بعد انتهاء العدة، فالعقد غير صحيح ولا أثر له ويجب فسخه إن تم بين الزوجين.

3- المذهب المالكي : وقد روي في المذهب المالكي ثلاث روايات عن الإمام مالك:

أ- في حكم زواج مخطوبة الغير:

1- الرواية الأولى : توافق ما ذهب إليه الجمهور أن التحريم هنا تحريم ديانى ويجوز العقد قضاء.

2- الرواية الثانية: أن العقد فاسد ويجب فسخه إن حصل.

3- الرواية الثالثة : هذه الرواية تفرق بين حالتين قبل الدخول وبعد الدخول، فإن حصل الدخول فالعقد صحيح، أما إذا لم يحصل الدخول، أي إذا خطب شخص مخطوبة الغير فعقد عليها ولم يدخل فالعقد يُفسخ، أما إذا تم الدخول فالعقد صحيح.

ب- أما حكم زواج المعتدة : أي إذا خطب شخص معتدة من الغير ثم عقد عليها وهي لا تزال في العدة فتحرم عليه حرمة مؤبدة.

* **خطبة المرأة على المرأة** : لا تجوز أيضاً لاشتراك العلة في التحريم فإذا خطبت امرأة شاباً فلا يحق لغيرها خطبته و**لابد من الإشارة إلى عدة أمور** : **1-** لتحريم الخطبة على خطبة الغير يشترط علم الخاطب الثاني كما ذهب إلى ذلك فقهاء الشافعية 0

2- أن تكون الخطبة الأولى صحيحة ولازمة أما إذا كانت خطبة فاسدة كما لو كان خطبة معتدة فلا تعتبر خطبة لا يجوز التعدي عليها 0

3- تعتبر موافقة ولي الفتاة على الخطبة خطبة صحيحة إذا لم تعارض الفتاة وتلزم الخطبة بهذه الموافقة

، أما إذا كانت موافقة الولي دون علم الفتاة فلا تعد خطبة صحيحة ويجوز خطوبتها كما ذهب المالكية إلى ذلك0

4– إذا كان الخاطب الأول فاسق ثم تقدم لخطبتها رجل صالح أكفأ من الأول في خلقه ولدينه له أن يخطبها 0

5– لا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي مسيحياً كان أم يهودياً إذا كانت المخطوبة كتابية حرمه لدينها بخلاف الفاسق 0

* **الشروط الشكلية للخطبة** : إن الخطبة تتم بالتراضي بين الزوجين أو بين ذويهما دون إجراءات شكلية، وقد جرت الأعراف أن يتقدم الخاطب إلى أهل المخطوبة فيقرؤون الفاتحة، ثم يتفقون على المهر مثلاً، وإعداد الجهاز وما يترتب على ذلك. **أما الشريعة الإسلامية** لم تنص على إجراءات خاصة معينة للخطبة، بل الأصل التراضي بين الطرفين لأن الخطبة ليست عقداً، بل هي من مقدمات عقد الزواج.

" آثار الخطبة في الفقه والقانون "

* **العدول عن الخطبة : سؤال : ما هو حكم المهر والهدايا في حال العدول عن الخطبة ؟**

أ– حكم المهر : إن المهر لم يكن تبرعاً من الخاطب إلى خطيبته بل كان على أساس المعاوضة أي أن

المهر دُفِع لغرض معين وهو الزواج فإذا لم يتم وجب استرداده، فإن كان مثلياً استرد مثله وإن كان قيمياً استرد عينه إلا إذا هلك فيسترد قيمته في هذه الحالة، وإذا قدم الخاطب لخطيبته مهراً غير النقد كعدد من المواشي أو بستان مثلاً ثم عدل عن إتمام الخطبة بالزواج فله أن يسترد المواشي ومواليدها والبستان وثمراته على أن يدفع لها ما أنفقته لقاء ذلك 0

– فإذا كان العدول من قبل الخاطب، وبعد العقد يسترد نصفه ما عدا الهدايا وما هو مستهلك فهذه لا ترد.لقوله تعالى :" **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ".

– أما إذا كان العدول قد تم من قبل المخطوبة فيسترد المهر كاملاً.

ب– حكم الهدايا : هناك خلاف بين الفقهاء **في ذلك** :

المذهب الحنفي : قال إن الهدايا تأخذ حكم الهبة، وأحكام الهبة أنه يجوز فيها الرجوع إلا في حالات حددها فقهاء الأحناف لا يجوز الرجوع فيها عن هبته، فإذا قدم الخاطب لمخطوبته أو العكس هدية ثم فُسِخت الخطوبة فإن له أن يستردها ما دامت قائمة غير مستهلكة وفي ملك المخطوبة ما لم تتغير صفتها أو شكلها 0

المذهب الشافعي : قال من أهدى لخطيبته شيئاً ثم عدل عن خطوبته فله أن يسترد هديته سواءً أكانت قائمة فيسترد عينها أو كانت مستهلكة فيسترد قيمتها لأن هذه الهدية تمت على أساس عقد الزواج، والعقد إذا لم يتم فيجب أن يسترد ما قدّمه إليها، والحكم نفسه إذا قدمت المخطوبة لخطيبها

هدية أيضاً.

3- المذهب المالكي : فقال إذا كان العدول من جانب الزوج فلا يحق له أن يسترد شيئاً من الهدية سواءً أكانت مثلية أم قيمية وسواء أكانت قائمة أم مستهلكة، **أما** إذا كان العدول من جانب الزوجة فللزوج أن يسترد جميع ما قدمه من هدايا فإذا كانت قائمة استردها وإذا كانت مستهلكة استرد قيمتها 0

4- المذهب الحنبلي : قال أنه لا يجوز لأحد الخطيبين إذا قدم للآخر هدية ثم عدل عن الخطوبة أن يستردها لأن الهدية هبة، والهبة في مذهبهم لا يجوز الرجوع عنها إلا إذا كانت قبل القبض، ولم يفرق فقهاء الحنابلة بين عدول الخاطب أو عدول المخطوبة ففي الحالتين الحكم واحد وهو عدم جواز استرداد الهدايا .

سؤال : هل يجوز التعويض في حالة العدول عن الخطبة ؟ تعتبر هذه المسألة حديثة لذلك لم يتناولها الفقهاء القدامى وإنما تناولها الفقهاء المعاصرون فإذا كان الانسحاب من الطرف الأول ربما يتضرر الطرف الثاني ففي الفقه القديم لم يكن هناك أي تعويض، أما الفقهاء المعاصرون اجمعوا على ذلك لأنه قد تُضر المخطوبة من جراء هذا العدول كأن تستمر الخطبة سنوات مثلاً فيفوت عليها خطّاباً آخرين والرسول عليه الصلاة والسلام يقول " لا ضرر ولا ضرار " والفقهاء المعاصرون **لهم أربع أراء في ذلك** :

ملاحظة :لم يذكر الدكتور إلا الرأي الرابع .

الرأي الرابع : وهو رأي أستاذنا الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله حيث قال إن التعويض يترتب

على الضرر سواءً أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً **وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية ولهذا التعويض شروط** : 1- أن يثبت إن العدول لم يكن بسبب المخطوبة 0 2- إن العدول قد أضر بها مادياً أو معنوياً 0

3- إن الخاطب قد أكّد رغبته بالزواج من المخطوبة بما يستدل به عادةً وعقلاً على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد الزواج.

" أحكام عقد الزواج "

أولاً : حكم الزواج وشروطه :

1- تعريف الزواج : لغةً هو الاقتران 0 **أما اصطلاحاً** : فهو عقد بين جل وامرأة يفيد حل استمتاع الزوجين بعضهما ببعض على الوجه المشروع ويجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات تجاه الآخر.

- وقد عرف قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج في المادة الأولى بقوله: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل "

- والزواج هو مقدس في الديانات السماوية لأنه بالزواج يتم الحفاظ على النسل الإنساني .

2- حكم الزواج : هناك عدة **حالات** :

الحالة الأولى : يكون الزواج فرضاً إذا كان الشخص المكلّف يخشى أن يقع في الفاحشة وكان قادراً على القيام بالأعباء الزوجية وأن يكون سليم الجسد 0

الحالة الثانية : يكون واجباً إذا كان المكلّف يخاف الوقوع في الزنا وكان يغلب على تفكيره أنه إذا لم

يتزوج فإنه سوف يقع في المعصية 0

الحالة الثالثة " الحرام " : ويكون الزواج محرّماً إذا كان المكلّف غير قادر مالياً على القيام بالأعباء الزوجية وكان زواجه ظلماً لغيره كما لو كان لا يستطيع الإنفاق أو كان مريضاً مرضاً يخشى انتقاله لزوجته وأولاده والقاعدة تقول (ما أدى إلى محرم فهو محرم) 0

الحالة الرابعة " الكراهية " : ويكون الزواج مكروهاً إذا غلب على تفكيره وظنه بأنه سوف يظلم زوجته إن تزوج وأيضاً إذا كان يتيقن الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وكان لديه يقين بظلم زوجته فحكمه عدم الزواج 0

الحالة الخامسة " الإباحة " : هو أن يكون الإنسان لا يخشى الوقوع في الزنا وكان قادراً على القيام بالأعباء الزوجية فتسمى حالته بحالة الاعتدال وزواجه راجع إليه .

– **ومن أدلة الحث على الزواج** : قوله صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تناسوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة)، وقوله صلى اله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج "، والباءة هي القدرة على تحمل اعباء الزواج .

*** الشروط العامة لعقد الزواج** :

لعقد الزواج كغيره من العقود في الشريعة الإسلامية شرائط انعقاد ، وشرائط صحة وشرائط نفاذ وشرائط لزوم إلا انه يختلف قليلاً في بعض احكام العقود نظراً لأهميته وأثره في حياة الفرد والأسرة والمجتمع .

– **شروط الانعقاد** : إن شروط الانعقاد هي الشروط التي يجب توافرها في العقد بحيث لو تخلف شرط منها صار وجود العقد عدم ولم يعد له أثر **وهذه الشروط هي** :

1- شروط العاقدين . 2- شروط محل العقد . 3- صيغة العقد .

–وقبل التعرف على شروط العاقدين لا بد لنا من **التفريق بين الشرط والركن** :

الركن في العقد :هو ما كان داخل في أصل الشيء ويقوم العقد عليه ، أما الشرط في العقد هو ما يتوقف عليه الشيء لكن ليس واقف عليه العقد .

مثال : الفاتحة في الصلاة هي ركن من اركان الصلاة وتتوقف صحة الصلاة على قراءة الفاتحة ، اما الوضوء هو شرط لأنه لا يدخل في ذات الصلاة وإنما تتوقف الصلاة على صحة هذا الشرط .

–**وإن شروط انعقاد عقد الزواج** هي توافر أركان هذا العقد التي يجب وجودها فيه مع القواعد اللازمة لكل ركن من هذه الأركان ، وركن الزواج هو الإيجاب والقبول كما جاء في كتب الحنفية والذي يعبر عن توافق ارادتي الخاطبين أو من يمثلهما بالزواج ، وإن شروط صحة العقد هي الأمور التي لا بد من توافرها في العقد ليكون صحيحاً غير أنها لا تعتبر جزءاً من تكوين العقد كالأركان فإذا انتفت بقي العقد موجوداً ولكنه غير صحيح يطلق عليه اسم (الفاسد) ،وقد امتاز عقد الزواج عن غيره باشتراط الاشهاد فيه كشرط من شروط الصحة لأن شأن هذا العقد وأثره وأهميته تجعل من الضروري ان لا يكون سراً بين أفراد وليكون الاشهاد للتوثيق حين الجحود ولكي لا يلتبس الامر بين الزواج الشرعي والصلة غير المشروعة بين الرجل والمرأة .

وعلى هذا يشترط لصحة عقد الزواج الشرط التالية :

1- وجود شاهدين . 2- حل المرأة للرجل . 3- عدم التوقيت .

شروط نفاذ الزواج :يقال للعقد انه نافذ اذا توافرت فيه شروط الانعقاد وشروط الصحة ولم تتوقف آثاره على إجازة أحد ،أما إذا توقف نفاذه على إجازة من له حق الانشاء (صاحب الشأن فيه)يقال عنه حينئذ عقد موقوف، وعقد الزواج اذا وجدت اركانه وشروط صحته فيجب ان تتوافر فيه لنفاذه شرعاً أحد امرين أما أهلية العاقد إن كان يعقد أصالة عن نفسه ونيابة شرعية إن كان يعقد لغيره (ولاية أو وكالة)، وعلى هذا يعتبر عقد الزواج المنعقد الصحيح نافذاً غير موقوف اذا وجد فيه أحد أمرين اثنين : 1- الأهلية الكاملة . 2- أو الولاية الشرعية .

– **شروط لزوم الزواج** : العقد اللازم هو العقد الذي لا يملك فيه أحد طرفيه أو كلاهما حق فسخه بعد انعقاده وصحته ونفاذه وعقد الزواج من العقود اللازمة لا ينتهي إلا بالوفاة أو الطلاق إلا أن هذا اللزوم يرتفع في خالات خاصة ترجع إلى سبب في إنشاء العقد حين تكوينه فيجوز لأحد الطرفين أن يطلب فسخه **وهذه الحالات هي** :

1-خيار البلوغ لناقص الأهلية اذا زوجه غي الاب والجد أو أحدهما وكان معروفاً بسوء الاختيار

2- إذا تزوجت الفتاة البالغة العاقلة دون إذن وليها شخص غير كفء فللولي حق الاعتراض وطلب فسخ عقد النكاح . 3- إذا حصل أثنا إنشاء العقد تغرير كان الدافع على إجراء العقد فللطرف الآخر أن يطالب بفسخ هذا العقد لان من شرائط لزوم عقد الزواج أن لا يكون مبنياً على تغرير من

أحد الجانبين .

4- ومن شرائط لزوم عقد الزواج خلو أحد العاقدين من مرض يجيز للطرف الآخر حق طلب الفسخ ولم يكن على علم به ولم يرضى به .

–ننتقل إلى شروط الانعقاد :

أولاً – شروط العاقدين : **1– أن يكون العاقد عاقلاً مميزاً** : لأن عقد المجنون وغير المميز باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر ويلحق بالمجنون ومن في حكمه (المعتوه – السكران – فاقد الوعي) لانعدام التمييز لديهم وعدم قدرتهم على التعبير تعبيراً صحيحاً 0 **2– الرضا** : لأن العقد مع الإكراه يبطل العقد لأنه لا إرادة للمكره ،واللفظ الذي يصدر عنه ما هو إلا لغو لا قيمة له0

ثانياً– شروط محل العقد : إن شرعية محل العقد لابد منه لانعقاد أي عقد، وهذا يختلف باختلاف العقود، فشرط المحلية في عقد الزواج **لابد فيه أن يكون** : 1- حل المرأة للرجل " أي ألا تكون من المحارم "، وأن يكون الرجل حلاً لها، أي لا تكون بينهما حرمة قطعية لا شبهة فيها، **وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.**

مثال : عقد الرجل على أمه أو أخته أو بنته، وعقد المسلمة على غير المسلم، أو عقد المسلم على غير ذات دين سماوي. 2- عدم وجود مانع جسدي " سلامة الطرفين من الأمراض المعدية " 0

ثالثاً – صيغة العقد : يتصل بصيغة العقد عدة أمور **وهي** :

أ– الإيجاب والقبول :

سؤال : ماذا يشترط في الإيجاب والقبول ؟

1– اتحاد مجلس الإيجاب والقبول : ويعني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد لكي يكون العقد نتيجة ارتباط الإرادتين في نفس المجلس 0

مثال : كما لو قال الموجب زوجني ابنتك فقال له زوجتك أو رضيت أو قبلت انعقاد العقد ،أما لو أعرض القابل عن إيجاب الموجب كأن يخرج من المجلس فيعتبر هذا عدم موافقة منه 0

– والفورية لا تشترط لدى الحنفية فلو تريث القابل قليلاً في جوابه كأن سكت قليلاً ثم عاد فقبل فيعتبر قبوله صحيحاً، **أما** إذا كان الفاصل بين الإيجاب والقبول موضوعاً يتصل بالزواج كالمهر والخطبة والسكن فهذا الموضوع لا يعتبر فاصلاً يبطل الإيجاب لأنه يتعلق بصميم العقد 0

2– **موافقة الإيجاب والقبول** : ويعني أن يكون مطابقاً للإيجاب 0

مثال : إذا قال شخص لآخر زوجني ابنتك بمهر خمسمائة فقال قبلت بألف فلا ينعقد العقد هنا لعدم توافق الإيجاب والقبول 0 أما إذا كانت لخير فينعقد العقد كما لو قال شخص زوجيني نفسك بألف فقالت قبلت بخمسمائة فينعقد العقد هنا 0

3– **عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول** : فإذا رجع الموجب عن إيجابه قبل القبول صح رجوعه وبطل العقد فلو قبل الطرف الآخر بعد رجوع الموجب اعتبر قبوله قبولاً جديداً يحتاج إلى قبول من الموجب ويعتبر بمثابة الرجوع عن الإيجاب فقدان أهلية الموجب قبل القبول 0

4- سماع كل من العاقدين كلام الآخر وفهم المراد منه : فلابد أن يسمع كل من الطرفين كلام الآخر وأن يفهم أن المقصود منه هو إبرام عقد الزواج، فإذا لم يسمع كل من الطرفين كلام الآخر أو لم يفهما المقصود منه أُعتبِر العقد لاغياً 0

ب- ما ينوب عن الإيجاب والقبول : إذا كان أحد المتعاقدين أخرس ولا يعرف الكتابة فإن إشارته المعهودة تُعبِّر عن مقصوده ،أما إذا كان يحسن الكتابة فهناك **روايتان** في المذهب الحنفي : **الرواية الأولى** : إذا عجز المرء عن اللفظ صحت إشاراته الدالة على مراده سواء أكان يحسن الكتابة أم لا.

الرواية الثانية : لا تصح الإشارة من العاجز عن اللفظ إذا كان يحسن الكتابة لأن الكتابة أقوى دلالة 0

– **والقانون السوري** أخذ بالرواية الثانية **وقال** :أنه لا ضرورة من الاعتماد على إشارة الأخرس إذا كان يجيد الكتابة للتعبير عن مقصوده لأنها أقوى وأبعد عن الشك 0

– وإذا كان أحد العاقدين غائب فإن العقد يتم عن طريق المراسلة فلو كتب شخص لامرأة وقال لها تزوجتك على مهر قدره كذا وشهد على الكتابة شاهدين ووصلت هذا الكتابة إلى المرأة وقرأته بحضور شاهدين سمعا صيغة الإيجاب وموافقة المرأة على مضمونه وفهما المقصود منه صح عقد الزواج 0 **وجاء** في المادة السابعة من **القانون السوري** :(يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس) 0

سؤال : هل ينوب الفعل عن اللفظ في التعاقد ؟أجاز الفقهاء إنابة الفعل عن اللفظ في العقود

كالبيع مثلاً، وسمي هذا بالتعاطي لكنهم منعوا ذلك في عقد الزواج نظراً لقدسيته وأهميته، فالزواج لا ينعقد بالفعل بل لابد من إيجاب وقبول بلفظ يدل عليهما من القادر على ذلك.

*** الصور اللفظية التي يتم بها الإيجاب والقبول :**

1- أن تكون صيغة التعبير عن إرادة المتعاقدين بصيغة الفعل الماضي (الإيجاب) **مثال** : زوجتك ابنتي على مهر قدره كذا وكذا فقال لها قبلت أو رضيت 0

2- إذا كان أحد التعبيرين بصيغة الأمر و الثاني بصيغة الماضي **كما** لو قال لمخطوبته زوجيني نفسك فقالت له رضيت تم العقد بينهما إذا توافرت فيه الشروط الأخرى 0

- نلاحظ هنا أنه بالرغم من أن صيغة الأمر تتضمن طلب حصول الفعل بالمستقبل، **فقد ذكر فقهاء الحنفية وجهين لجواز ذلك** : أ - إن لفظ الأمر في عقد الزواج إيجاب لأنه يفيد المعنى المقصود دون مساومة، فالخطبة قرينة تنفي احتمال الوعد.

ب- أن لفظ الأمر يعتبر توكيلاً فلو قال له زوجني أبنتك قال له زوجتك يعتبر الإيجاب توكيلاً ويجوز للأب هنا أن يكون وكيلاً عن الزوج ووليا عن الفتاة في عقد الزواج بعبارة واحدة.

3- وكذلك يتحقق إذا كان الإيجاب والقبول أحدهما بلفظ المضارع والثاني بالماضي إذا كان اللفظ لا يفيد الوعد **مثال** : إذا قال أتزوجك فقالت قبلت صح العقد مع توافر بقية شروطه 0

*** الألفاظ العامية وغير العربية في الإيجاب والقبول : - الألفاظ العامية :**

سؤال : هل يصح عقد النكاح بلفظ عامي تعارف الناس على استعماله ولم يرد أصلاً في اللغة

العربية ، كما لو قال له (جوزني) ابنتك فقال له (جوزتك) ؟

الفقهاء قالوا إذا تعارف الناس على لفظ معين وشاع بينهم وبحيث يفهم منه كل من سمعه أن المقصود به عقد الزواج صح العقد به لأن الغاية من الألفاظ التعبير عن الإرادة بأي شكل كان لا يحتمل الشك .

* **صيغة عقد الزواج بغير اللغة العربية** : لا خلاف بين الفقهاء على صحة عقد الزواج بغير اللغة العربية ممن لا يعرفها لأن القصد يحصل بالتفاهم بأية لغة تُوحي إلى معنى عقد الزواج ، ويجب أن يفهمها الطرفان .

* **شروط صحة عقد الزواج : سؤال : ما هي شروط صحة عقد الزواج ؟**

أولاً – الإشهاد على عقد النكاح : إن الأصل في كافة العقود في الفقه الإسلامي أنها لا تخضع للشكليات لأن الرضا هو الركن الأساسي فيها، ولكن أورد الله تعالى الإشهاد في كافة العقود ، وكل عقد يجريه الطرفان يكون فيه إشهاد ليحسم الخلاف فيما بعد **قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)**، والزواج من العقود الرضائية والأشهاد ورد خاصاً به وهو من شروط الصحة وليس من أركانه ، فالزواج وان كان لابد فيه من إشهاد ولكنه يعتبر موجوداً بعدم الإشهاد ولكنه فاسد .

1– ما هو دليل الإشهاد على عقد الزواج وحكمه ؟الأدلة على مشروعية الإشهاد على الزواج كثيرة منها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من **قوله**: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي

عدل فنكاحها باطل)، وكذلك قول رسول صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي **من** لا ولاية له) 0

ً**2– شروط الإشهاد** : **سؤال : ما هي شروط الشهود ؟1– أهلية الشاهد** : إذا يشرط فيه العقل والبلوغ فمن لا عقل له كالمجنون ومن هو في حكمه لا تصح شهادته لان عبارته هدر لا قيمة لها ، ويشترط ايضاً الرشد كما لا تصح شهادة ناقص الأهلية كالصبي غير المميز ويشترط ايضاً الأمانة 0

2– العدد : إذا لابد من تعدد الشهود وذلك لأن المقصود من الإشهاد هو ذيوع خبر الزواج وأقل عدد يتحقق الإشهاد فيه هو رجلين أو رجل وامرأتان 0

3– الدين : إذا كان الزوجين مسلمين فيشترط أن يكون الشهود كذلك نظراً لقدسية عقد الزواج ،أما إذا كانت كتابية فيجوز أن يكون الشهود من غير المسلمين لأن الشهادة من باب الولاية ويشترط في الولاية اتحاد الدين فولي الزوجة إذا كان مخالفاً لها ديناً لا يستطيع تزويجها إذ لا ولاية له عليها إلا مع اتحادهما بالدين

4– سماع صيغة العقد : يشترط لصحة الإشهاد أن يسمع الشهود كلام المتعاقدين في مجلس واحد لأن الإيجاب والقبول إذا صدرا في مجلس واحد فيجب أن يكون هذا أمام الشهود وأن يفهم الشاهدان لغة التعاقد أما إذا التعاقد عن طريق المراسلة فتصبح الشهادة بسماع الشاهدين مضمون الكتاب الذي جاء فيه الإيجاب ثم بسماع القبول عن الطرف الآخر في مجلس واحد 0

* **وقت الإشهاد** : هناك **قولان** : **قول جمهور الفقهاء** : اشترطا الإشهاد على عقد الزواج عند إجراء

عقد الزواج في مجلس العقد ،**قول الأمام مالك** : أشترط الإعلان على عقد النكاح أثناء الإيجاب والقبول والإشهاد حين الدخول ،أما ما جاء في **قانون الأحوال الشخصية السوري** المادة (12) (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما)